محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي، ياسين العبداللات، باسم المبيضين، ماجد العزب

المميـــــز :-

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميـز ضـــده :-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٨٦٨) تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨ المتضمن منح المميز ضده الأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة الصادرة بحقه.

طالبـاً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيـــه للسبـــب التالـــي :

أخطأت المحكمة باستعمال الأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة الصادرة بحق المميز ضده واستندت بتخفيض العقوبة إلى إسقاط الحق الشخصي من قبل أبناء المغدورة كل من ا) حيث كان يتعين على المحكمة جلب حجة حصر إرث المبين فيها ورثة المغدورة وذلك كبينة ضرورية للفصل بالقضية واستجلاء للحقيقة ذلك أن المشرع في المادتين (٢/١٦٢ و ١/٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية خول محكمة الموضوع سلطة أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لإظهار الحقيقة .

ومن جانب آخر فإنه لا يوجد في ظروف القضية ووقائعها وطبيعة الجريمة المسندة للمميز ضده وبشاعتها والتي يندى لها الجبين وتقشعر لها الأبدان وتضطرب لها الأفئدة وترتعد لذكرها الفرائص مما يؤدي إلى منحه الأسباب المخففة التقديرية مما يجعل القرار مشوباً بالقصور بالتعليل والتسبيب وخالياً من الأسباب الموجبة له .

lawpedia.jo

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠١٧/٣/٦ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٥/٣٢٠) تاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ قد أحالت المتهم :-

والظنيـــن : -

ليحاكما لـدى تلـك المحكمـة عـن :-

١- جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المواد (١/٣٢٨ و٢ و٣) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم
٢- جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٣/٤٠١) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم
٣- جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠٦/ج) من قانون العقوبات بالنسبة للظنين

وتتلخص وقائع هذه القضية كما ورد في إسناد النيابة العامة بأن المتهم الأول حفيد المغدورة لابنتها وأنه يعلم بوجود مصاغ ذهبي لديها تقوم بارتدائه بشكل مستمر وأنه يمر بضائقة مالية ويرغب بإتمام زواجه من خطيبته الشاهدة ويمنعه من ذلك ظرفه المادي فما كان منه إلا أن أخذ يفكر بطريقة لسرقة المصاغ الذهبي العائد لجدته وبعد أن قلب الأفكار في ذهنه أضله تفكيره إلى ضرورة قتل المغدورة لأجل إتمام السرقة ولعلمه المسبق أنها تعيش مع ابنتها العاملة الشاهدة وأن المذكورة تخرج لعملها في الصباح ولا تعود حتى المساء وتبقى المغدورة في هذا البيت لوحدها اختاره لتنفيذ جريمته وبالفعل ومع ظهيرة يوم ٢٠١٤/١١/٣ توجه إلى منزل المغدورة وقرع الباب ولما سألته من الطارق أخبرها وفتحت له حيث دخل وتجاذب معها أطراف الحديث وفي تلك الأثناء توجهت إلى المطبخ فلحق بها وهاجمها وأخذ يشد يانس الصلاة على عنقها ويضغطه به بكلتا يديه حتى شعر بارتخائها وأيقن أنها فارقت الحياة وجردها من مصاغها الذهبي

lawpedia.jo

(أساور وخواتم) كما قام بسرقة تلفاز (شاشة) وغادر المنزل كما دخله وبالنتيجة عادت الشاهدة في المساء إلى المنزل فوجدت والدتها المغدورة على الحالة التي تركها فيها المتهم وأخذت بالصراخ وحضر المجاورون وتم الاتصال بالشرطة التي حضرت وباشرت الإجراءات وبتشريح جثة المغدورة عُلل سبب الوفاة بالاختناق العنقي الناتج عن تطبيق رباط ضاغط حول العنق مع الضغط وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ وبالقضية رقم (٢٠١٥/٨٦٢) أصدرت قرارها المتضمن :-

١. براءة المميز ضده .

٢. براءة الظنين من جرم السرقة المسند إليه .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه تمييزاً .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ وبالقضية رقم (٢٠١٧/٧٢٦) أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي :-

((وعن أسباب التمييز جميعها :-

الدائرة حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة وبالنتيجة التي توصلت إليها إذ إن أفعال المميز ضد استجمعت كافة أركان وعناصر جنايتي القتل والسرقة المسندتين إليه وجاءت بينة النيابة متساندة ولا تناقض بينها وأخطأت باستبعاد اعتراف المميز ضده لدى الضابطة العدلية ولدى المدعي العام .

فإن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنه بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ تبلغت غرفة العمليات في مركز أمن القويسمة بوجود جثة لأنثى في أحد المنازل قرب سوق السبت وتم التحرك للمكان وتبليغ المدعي العام الذي حضر إلى المكان وتبين أن الجثة تعود للمدعوة من مواليد (١٩٣٨) م وتم نقل الجثة إلى المركز الوطني للطب الشرعي وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٦ ورد تقرير الطب الشرعي ويفيد بأن سبب الوفاة يرجع إلى الاختناق العنقي الناتج عن تطبيق رباط ضاغط حول العنق مع الضغط وعلى أثر ذلك تم استدعاء المتهم المميز ضده والاشتباه به باعتباره من الأشخاص الذين يترددون على المجني عليها وتم تنظيم محضر إلقاء قبض وسماع أقواله واعترافه بإقدامه على قتل المجني عليها (جدته) عن طريق الإمساك بالحجاب (اليانس) من جهة الرقبة والشد بقوة ومن ثم دفعها على الأرض على باب المطبخ وبعد سقوطها على الأرض أخذ الخواتم والأساور التي كانت بيديها وأيضاً أخذ شاشة التلفزيون الموجودة في الصالة وخرج من المنزل .

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ وبكتابه رقم (١٦٣٢/١/٩) أحال رئيس مركز أمن القويسمة التحقيقات الأولية والمتهم المميز ضده إلى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى الذي استمع إلى شهادة الشاهدين ثم ضبط أقوال المتهم بعد أن أفهمه نص المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فاعترف بإقدامه على قتل المجني عليها (جدته) عن طريق الإمساك بالحجاب (اليانس) من جهة الرقبة والشد بقوة حتى فارقت الحياة إلا أنه أنكر سرقة المصاغ الذهبي وشاشة التلفزيون .

lawpedia.jo

وحيث إن المتهم اعترف لدى الضابطة العدلية بالواقعة الجرمية موضوع الدعوى وقدمت النيابة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أدى فيها هذا الاعتراف وذلك من خلال سماع شهادة المحقق الملازم

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

كما أن المتهم اعترف لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى بالواقعة الجرمية موضوع الدعوى وبما يتطابق واعترافه لدى الضابطة العدلية ما عدا إنكاره لواقعة السرقة وهو اعتراف قضائي ودليل إثبات كامل طالما لم يرد ما يناقضه .

ولما كان ذلك فإن المستقر عليه فقهاً وقضاءً بأن الاعتراف الذي يدلي به المتهم أمام المدعي العام يعتبر اعترافاً قضائياً وبينة قانونية ما لم يثبت أنه لم يكن وليد إرادة حرة يجوز لمحكمة الموضوع في الحالة الأولى اعتماده إذا اقتنعت به ويتعين عليها في الحالة الثانية طرحه من البينات ما لم يكن مؤكداً بأدلة أخرى (ت ج ٢٠٠٥/١١١٤ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤) .

lawpedia.jo

وحيث إن اعتراف المتهم المميز ضده لدى الضابطة العدلية ولدى المدعي العام تأيد بـ :-

١. التقرير الطبي القضائي رقم (٢٠١٤/١٨٥٠/ق ق /ع/س/ع/أ) تاريخ ٢٠١٤/١١/٤ الصادر عن المركز الوطني للطب الشرعي مبرز (ن/١) .
٢. تقرير خبير جرائم الحاسوب الرائد المهندس الذي يبين فيه الاتصالات الهاتفية والرسائل الصادرة والواردة إلى رقم هاتف المميز ضده يوم ٢٠١٤/١١/٣ وهو اليوم الذي قتلت فيه المجني عليها

٣. شهادة الشاهدين فإنه والحالة هذه يكون قد جاء مطابقاً ومنسجماً تماماً مع وقائع الدعوى وأدلتها ويشكل دليلاً صالحاً لبناء حكم عليه بالإضافة إلى الأدلة الأخرى المتوفرة في الدعوى لأن الأدلة في الدعوى تكون متساندة ويدعم بعضها البعض .

وعليه فإن ما أوردته محكمة الجنايات الكبرى من تبريرات لطرح اعتراف المتهم المميز ضده لدى الضابطة العدلية ولدى المدعي العام دون مراعاة الأدلة التي تؤيده في أوراق الدعوى يخالف القانون ويكون القرار المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل ومستوجباً للنقض لورود هذه الأسباب عليه .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول)) .

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨ وبالقضية رقم (٢٠١٧/٨٦٨) أصدرت قرارها المتضمن :

lawpedia.jo

أولاً : تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية القتل خلافاً للمادة (١/٣٢٨ و ٢ و ٣) إلى جناية القتل خلافاً للمادة (٢/٣٢٨ و ٣) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل بوصفها الأشد وهو القتل الواقع على أحد الأصول خلافاً لأحكام المادة (٣/٣٢٨) من قانون العقوبات .

ثانياً : إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية السرقة المسندة له .

وعطفاً على قرار التجريم الصادر بحق المجرم

قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣/٣٢٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من ابن المغدورة وبنتهما

مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعليه قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١/٩٩) من قانون العقوبات الحكم عليه بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنين والرسوم .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سبب التمييز :- الدائر حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى باستعمال الأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة الصادرة بحق المميز ضده بالاستناد إلى إسقاط الحق الشخصي من قبل أبناء المغدورة كل من

حيث كان على المحكمة جلب حجة حصر إرث مبين فيها ورثة المغدورة .

فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن منح المتهم المميز ضده للأسباب المخففة التقديرية بمقتضى المادة (٩٩) من قانون العقوبات وإن كانت مسألة تقديرية تستقل بها محكمة الموضوع إلا أن لمحكمة التمييز حق الرقابة على الأسباب والعلل التي استندت إليها محكمة الموضوع في منح هذه الأسباب.

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة فإن محكمة الجنايات الكبرى قد استعملت الأسباب المخففة التقديرية بحق المميز ضده ، نظراً لإسقاط أبناء المغدورة كل من حقهم الشخصي عنه مع أن باقي ورثة المرحومة لم يسقطوا حقهم الشخصي عنه .

مما يوجب نقض القرار المميز لورود هذا السبب عليه .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول ومن ثم إصدار القرار المناسب .

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٤.

عضـــو	عضـــو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
		الأصول
عضـــو	عضـــو	
	نائب الرئيس	

رئيس الديـوان

دقق / غ . ع

lawpedia.jo